

تعليمات رقم ١٤ لسنة ١٩٨٥

فى شأن تحديد تاريخ انتهاء التهجير بالنسبة للعاملين

فى محافظتى سيناء

تقضى المادة الأولى من القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٧٦ بأن تحسب مضاعفة فى تقدير المعاش أو المكافأة مدة خدمة العاملين المدنيين المنتفعين بأحكام القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون التأمين الإجتماعى التى قضوها بمحافظات بورسعيد والإسماعيلية والسويس وسيناء اعتباراً من ٥ يونيو ١٩٦٧ وحتى تاريخ انتهاء التهجير وذلك بشرط أن يكون العامل قد استبقى للعمل فى إحدى هذه المحافظات بقرار صدر فى حينه من الجهة المختصة .

وتنفيذاً لذلك القانون صدر قرار وزير التأمينات رقم ٢٩٣ لسنة ١٩٧٧ (مرفق صورته) فى شأن قواعد وإجراءات حساب مدة خدمة العاملين المدنيين المستبقين فى محافظات القناة وسيناء مضاعفة عند تقدير المعاش وتعويض الدفعة الواحدة وقد حددت المادة الخامسة منه ١٩٧٥/٦/٥ تاريخاً لإنهاء التهجير بالنسبة للعاملين بمحافظات بورسعيد والإسماعيلية والسويس .

وبتاريخ ١٩٨٤/١٢/١٨ صدر قرار وزير التأمينات رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٤ بشأن تحديد ميعاد انتهاء التهجير بالنسبة لمحافظة سيناء وقد قضت المادة الأولى منه باعتبار يوم ١٩٨٢/٤/٢٥ تاريخ تحرير الأراضى - تاريخاً لانتهاء التهجير بالنسبة للعاملين المدنيين بمحافظتى سيناء - وفى مجال تنفيذ ما تقدم يراعى ما يلى :

- ١- تحسب المدة من ٦٧/٦/٥ حتى ١٩٨٢/٤/٢٥ مضاعفة فى تقدير المعاش أو المكافأة بالنسبة للعاملين المدنيين المستبقين فى محافظتى سيناء خلال تلك الفترة ويرفق مع ملف التأمين الخاص بالعامل بيان معتمد بهذه المدة طبقاً للنموذج المرفق بقرار وزير التأمينات رقم ٢٩٣ لسنة ١٩٧٧ .
- ٢- بالنسبة للمؤمن عليهم الذين انتهت خدمتهم بعد ١٩٨٢/٤/٢٥ وتم تسوية حقوقهم التأمينية فإنه يقتضى تعديل تلك الحقوق على أساس أحكام القرار الوزارى رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٤ ومراعاة عدم تجاوز المدة المضاعفة للاستبقاء التاريخ الذى حدده ذلك القرار لانتهاء التهجير وهو ١٩٨٢/٤/٢٥ وخصم ما صرف إليهم من مبالغ بالزيادة من مستحقاتهم فى الحدود الجائز الحجز بها قانوناً .

وعلى الإدارة العامة للشئون الإدارية إبلاغ هذه التعليمات لمن يلتزم بتنفيذها .

رئيس مجلس الإدارة

تحريراً فى ١٩٨٥/١/٢٧

(نبيل محمود حكم)